

المطلب الثالث : صيغ عقد النكاح :

ينعقد عقد النكاح - ايجابا وقبولا - بالألفاظ التي تؤدي اليه باي لغة يفهمها العاقدان .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : " ينعقد النكاح بما عده الناس نكاحا " يعني باي لفظ ولغة كانت عادة الناس تدل على انه يصح القعد بها (١). وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية (٢).

لان العبرة في العقود بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني ، فألفاظ البيع والشراء ، وكذلك النكاح ليست الفاظا تعبدية لا يجوز تجاوزها الى غيرها (٣).
اما الايجاب فان العلماء متفقون على انه يصح بلفظ النكاح والتزويج وما اشتق منها كزوجتك ، وانكحتك ونحوها ، فدلالة هذه الالفاظ دلالة صريحة دلت على المقصود من هذه الكلمات التي كانت عادة وعرفا بين الناس .
وهل ينعقد النكاح بلفظ الهبة ، او البيع ، او التملك ، او الصدقة ونحوها ؟

(١) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ٤٥٠/٥ .

(٢) ينظر : الباب ٢٥١/١ ، حاشية ابن عابدين ١٨/٣ ، الاستذكار ، ابن عبد البر ، ت : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠م ، ٤٠٩/٥ ، الانصاف ٣٧/٨ .

(٣) أحكام الزواج ، الاشقر ، ص : ٨٨ .



اختلف فيه على قولين فأجازه الحنفية واخرون لأنه عقد يعتبر فيه النية ، ولا يشترط في صحته اعتبار لفظ مخصوص ، بل المعتبر فيه لفظ اتفق اذا فهم المعنى الشرعي منه^(٤) .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : " ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج على قولين والمنصوص عنه إنما هو منع ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم من هبة البضع بغير مهر قال ابن القاسم : ان وهب ابنته وهو يريد إنكاحها فلا أحفظه عن مالك فهو عندي جائز وما ذكره بعض أصحاب مالك وأحمد من أنه لا ينعقد إلا بهذين اللفظين بعيد عن أصولهما فإن الحكم مبني على مقدمتين : إحداهما : أن ما سوي ذلك كناية وأن الكناية مفتقرة إلى النية ومذهبها المشهور أن دلالة الحال في الكنايات تجعلها صريحة وتقوم مقام إظهار النية ولهذا جعلنا الكنايات في الطلاق والقذف ونحوهما مع دلالة الحال كالصريح .

و معلوم أن دلالات الأحوال في النكاح معروفة من اجتماع الناس لذلك والتحدث بما اجتمعوا له فإذا قال بعد ذلك ملكتها لك بألف درهم علم الحاضرون بالاضطرار أن المراد به الإنكاح وقد شاع هذا اللفظ في عرف الناس حتى سمو عقده إملاكا وملاكا ولهذا روى الناس قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لخاطب الواهبة الذي التمس فلم يجد خاتما من حديد روه تارة أنكحتكها بما

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية ، جماعة من علماء الهند، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١ هـ ، ١ / ٢٧٠ ،

الاستذكار ٤٠٨ / ٥ ، الحاوي ، الماوردي ، دار الكتب العلمية ، ط ١ / ١٤١٤ هـ ، ٩ / ٢٢ ،

الانصاف ٣٦ / ٨ ، سبل السلام ٣ / ١٥٨ ، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ٦ / ٣٦ .



معك من القرآن وتارة ملكتها وإن كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يثبت عنه أنه اقتصر على ملكتها بل إما أنه قالها جميعاً أو قال أحدهما لكن لما كان اللفظان عندهم في مثل هذا الموضوع سواء روي الحديث تارة هكذا وتارة هكذا^(٥).

(٥) القواعد النورانية الفقهية ، ابن تيمية ، ت: محمد حامد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، مصر ، ط ١/١٣٧٠ هـ ، ص: ١٠٧-١٠٨ ، ونحوه في الفتاوى الكبرى ٤/٨ . وينظر : توضيح الاحكام

